**أسئلة الطلاب  
1 -من استطاع منكم ..... فليتزوج  
أ الباءة   
ب النكاح  
ج المهر   
  
2 -يباح التصريح والتعريض لمن أبان زوجته بدون ثلاث طلقات  
أ صحيح   
ب خطأ  
  
3 -اليتيمة في الشرع من لا أب لها  
أ صحيح   
ب خطأ  
  
4 -السلطان ولي من  
أ لا ولي له  
ب له ولي  
ح لا شيء مما سبق  
  
5- زوج ابن عمر ابنه وهو صغير   
(صحيح)  
  
6- ذهب عامة أهلم العلم إذا ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول:  
بطل النكاح   
  
  
7- اذا تم الخلع بسبب عيب من الزوج او الزوجه  
ا- فلا مهر لها ب- لها نصف المهر ج- مهر المثل د  
  
8- إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق بل طالق وقعت   
طلقتان  
  
9-انت طالق طلقتين الا واحدة تفع   
طلقة واحدة  
  
10-الشرط في الرجعة كأن يقول راجعتك على رأس هذا الشهر   
لا يصح   
  
11- كل ما صح مهرا من مال ومنفعة مباحة:  
صح الخلع به  
لا يصح الخلع به  
عير ماسبق  
  
12- ........ للرجل أن يصدق المرأة تعليم معين من فقه ونحوه  
يصح   
  
13 - ذكر مؤلف الروضة إذا اشترط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر:  
صح الشرط  
بطل الشرط والعقد  
بطل الشرط وصح العقد  
بطل العقد وصح الشرط  
  
14 - من تزوجت رجل على أنه حر ، قبان عبد:  
فلها الخيار   
  
15 - اشتراط نقد معين في المهر:  
شرط صحيح  
  
16 - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من موانع النكاح:  
الرحم  
الطهر  
الرضاع  
جميع ما سبق  
  
17 - زوج ابن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو صغير:  
صحيح  
خطأ  
  
18 - من شروط الولي:  
الذكورة  
الحرية  
الرشد في العقد  
جميع ما سبق  
  
19- ذكر صاحب الروض أنه إذا اختف الزوجان في قدر الصداق فإن القول هو قول :  
الزوج  
  
20 - النكاح عقد على منفعة ، فأشبه:  
البيع  
الوديعة  
الإجارة  
جميع ما سبق   
  
21- .... أن البنت هي من كان لك عليها ولادة  
اتفقوا على   
  
22 - إذا كتب صريج الطلاق ، فالصحيح من المذهب:  
يقع ولو لم ينو   
  
23 - يباح التصريح والتعريض لمن أبان امرأته بدون ثلاث طلقات :  
صحيح  
خاطئ   
  
24-ثلاث جدهن جد وهزلهن جد:  
النكاح الطلاق الرجعة   
  
25-يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم على خطبة الأول إذا :  
رضي الأول   
رد الأول   
ترك الأول   
جميع ما سبق**

**بسم الله الرحمن الرحيم   
  
أسئلة الطالبات 1432-1431  
  
1/ النكاح لغة :  
العقد  
الوطء  
أ+ب  
لا شيئ مماذكر   
  
  
  
2/ حكم التعريض دون التصريح بخطبة المعتدة من وفاة :  
يحرم  
يجوز  
يكرة  
يجب  
  
3/ " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه " النهي في الحديث :  
للكراهة  
للتحريم  
منسوخ  
خلاف الأولى  
  
  
4/ "لاتنكح البكر حتى تستأذن " :  
صحيح  
خطأ  
  
  
  
5/ ....... باقي الأولياء كالجد والأخ الصغيرة دون التسع .  
يزوج  
لايزوج  
لاشيئ مما سبق  
  
6/ قالت عائشة -رضي الله عنها- إذا بلغت الجارية ..... فهي إمرأة :  
15 سنه  
9 سنوات  
الحيض  
الإحتلام  
  
  
  
7/الأيم من فارقت زوجها بطلاق أو موت :  
صح  
خطأ  
  
  
8/ "لاولاية لكافر على مسلمة" :  
صحيح  
خطأ  
  
9/ يشترط في وكيل الولي :  
مايشترط في الولي  
شرط واحد من شروط الولي  
ثلاثة شروط من شروط الولي   
لاشيئ مماذكر  
  
  
  
10/ الغرض من ....... على العقد هو إعلان النكاح .  
الشهادة  
الحرية  
الولاية  
جميع ماسبق  
  
  
  
11/ ....... أن بنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة.  
اتفقوا  
اختلفوا  
لاشيئ مما سبق  
  
12/ المصاهرة من المحرمات :  
إلى أبد  
إلى أمد  
لاشيئ مماسبق  
  
  
  
13/جاء في حديث ابن عمر أن الشغار هو أن يزوج الرجل ابنته , على أن يزوجه الآخر ابنته   
وبينهما صداق  
وليس بينهما صداق   
وبينهما مهر المثل  
لاشيئ مماسبق  
  
  
  
14/ إذا شرط ألآ مهر لها , فهذا يشبه :  
نكاح المتعة  
نكاح الشغار   
نكاح المحلل  
الكل خطأ  
  
15/ العفل من العيوب المتعلقه :  
بالرجال  
بالنساء  
بالرجال والنساء  
بالمسنين  
  
  
  
16/ من تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت بالعيب بعد العقد:  
يجبرها وليها على الفسخ  
لايجبرها وليها على الفسخ  
لاشيئ مماذكر   
  
  
17/من سماحة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أخذ :  
الأكثر لبناته وإعطاؤه الأقل  
الاقل لبناته وإعطاؤه الأكثر   
المغالاة في مهور بناته  
لاشيئ مماذكر  
  
18/ ذكر مؤلف الروض المربع أنه إذا أختلف الزوجان في قبض الصداق فالقول قول   
الزوجة  
الزوج  
يقسم المهر بينهما   
لاشي مماذكر  
  
  
  
19/ إذا خالعت حامل بنفقة عدتها فما الحكم :  
يصح  
لايصح  
يكرة  
يستحب  
  
  
  
20/ الطلاق شرعا هو حل قيد .... بإيقاع نهاية عددة أو حل بعض قيدة.  
الطلاق  
النكاح  
الرجعة  
لاشيئ مما ذكر  
  
21/ إذا أتى بصريح الطلاق من لايعرف معناه :  
لم يقع الطلاق  
يقع الطلاق واحدة  
يقع الطلاق طلقتين  
لاشيئ مماذكر  
  
  
  
22/ذكر مؤلف الروض المربع أنه لو قال لزوجته روحك أو بصرك طالق :  
لايقع الطلاق   
يقع الطلاق  
يقع على بصرها  
يقع ثلاث طلقات  
  
23/ إذا استثنى بقلبه من عدد المطلقات بأن قال نسائي طوالق ونوى إلآ فلانه  
لايصح الإستثناء  
يصح الإستثناء  
لاشيئ مماذكر  
  
  
  
24/ حكم الإيلاء من عاجز عن الوطء بجب كامل أو شلل :  
يصح   
لايصح  
يصح بلفظ الحلف فقط  
يصح بلفظ الإيلاء فقط  
  
25/ إذا عتقت أمه تحت حر :  
فلها الخيار على الفور  
فلاخيار لها  
فلها الخيار على التراخي**

**أسئلة اختبار الطالبات م6 - فقه الفصل الدراسي الأول عام 1432 هـ   
  
الاسئلة مرررررة سهلة الله يجزى الاستاذ خير الله يسهل عالباقين  
  
تنكح المرأة:   
لجمالها - لدينها - لحسبها - لنسبها - (جميع ماسبق)  
  
  
التعريض دون التصريح في خطبة المعتدة من وفاة :   
يسن - يحرم - يجوز \*\*  
  
  
يسن في نكاح المرأة ان تكون :   
بكرا - ولود - ذات دين - جميع ما سبق\*\*  
  
  
من شروط النكاح :   
الايجاب - القبول - الولي\*\* - جميع ماسبق  
  
  
ذكر ايضا اقسام العيوب في النكاح :   
اثنان - أربعة - ثلاثة\*  
  
  
المحرمات الى أبد :  
الام - الجدة - بنت الابن -( جميع ماسبق\*\*)  
  
  
من اسلم وتحته اختان :  
احداهما\*\* - يطلقهما - ...   
  
الشغار من شروط النكاح :   
صحيحة - ( فاسدة\*)  
  
اذا قال الولي زوجتك ابنتي شهرا :   
شغار - تحليل - متعة\*\*  
  
  
ان شرط الزوج الا مهر لها فالشرط :   
صحيح - ( فاسد\*\* )  
  
تخفيف المهر :   
(يسن\*\* ) - يجب - يجوز   
  
هل للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض الصداق الحال   
يجوز \*\* - يحرم - يسن   
\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
إذا شرط أن لا مهر لها فالشرط   
صحيح - فاسد \*\*  
---------------  
إن أتانا الكفار قبل العقد   
............ - ............ - عقدناه على حكمنا \*\* - عقدناه على حكمهم .  
---------------------  
أعظم النساء بركة   
أعظمهن مؤونة - أيسرهن مؤونة \*\* - ........ - ..........  
-------------------  
يصح الخلع ممن يصح طلاقة   
صح\*\* - خطأ  
-----------------  
مشروعية الطلاق وردت   
الكتاب والسنة والإجماع \*\* - السنة والإجماع - ........ - .........  
--------------------------  
  
في المذهب طلاق المدخول بها في الحيض:  
يقع الطلاق \*\* - لا يقع الطلاق - ... - ....  
----------------------  
احتج القائلون بعدم وقوع طلاق السكران بزوال التكليف   
صح\*\*- خطأ  
----------  
يحرم الطلاق في :  
المدخول بها في الحيض - في طهر وطئ فيه ولم يتبين الحمل - أوب\*\* - ..............  
------------------  
في المذهب في الاستثناء في الطلاق :  
اللفظ أقوى من النية \*\*- اللفظ يساوي النية - اللفظ أضعف من النية - لا شيء ( الصيغة ليست هكذا لكن ما أذكرها بالضبط)  
------------  
الرجعية ..  
زوجة \*\* - ليست زوجة - ... - ...  
-------------  
لا يصح الإيلاء من :  
السكران - الصبي غير المميز - المغمى عليه - جميع ما ذكر \*\*  
  
الراجح أنه بأي لفظ حصل النكاح فإنه صحيح   
صح\*\*- خطأ  
--------------------  
يحرم الخلوة بالأجنبية  
صح\*\*- خطأ  
---------------**

**اسئلة اختبار الفقه م6 ( طلاب) الفصل الدراسي الأول 1432 هـ  
-----------------------------  
  
حكم زواج الرجل من بنت اخيه / يحرم  
----------------------------------  
  
حكم جمع الرجل بين المرأة وعمتها / محرم   
------------------  
  
حكم نكاح زوجين كافرين تلفظا في وقت واحد/ يبقون علىنكاحهما   
-----------  
  
التيس المستعار هو / المحلِـل  
---------------------------  
  
الرجعة تكون / لغير البائن بدون عقد  
-----------------------------------  
  
عيوب النكاح / عند الرجال والنساء   
-------------------  
  
يباح الطلاق :  
ا -عند الحاجة ب- للتضرر بها مع عدم حصول الغرض ج -لاشيء مما سبق د- ا+ب   
--------------------  
  
حكم الخلع بأكثر مما أعطاها في المذهب :  
ا- يحرم ب- يباح ج-يكره د- يستحي   
-----------------  
  
  
سؤال عن الصداق  
-------------  
  
حكم الخلع لمن كرهت خلق زوجها / مباح  
--------------  
  
طلاق من زال عقله بسبب الغضب / لايقع  
--------------  
  
كناية الطلاق / نوعان   
--------------  
  
الايلاء حلف زوج على ترك زوجته :  
أكثر من اربعة اشهر ............................   
----------------  
  
طلاق غير المدخول بها لايوصف بانه سنة اوبدعة :  
ا- صح ب- خطا   
-------------------  
  
الزواج يكون سنة لمن كان له شهوة لكنه لا يخاف الزنا  
---------------  
  
ما الذي ينظر إليه من المخطوبه ؟  
ينظر إلى [ما يظهر غالباً, كوجه ورقبة ويد وقدم؛   
---------------------  
  
أركان النكاح / جميع ماسبق  
-------------------  
  
لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به أو يكتبه .. / لايقع   
--------------------  
  
لو تزوج بكرا وعنده غيرها فيقيم عندها / سبعا  
------------------------  
  
من شروط الولي / ذكرين مكلفين  
----------------  
  
أحق الأولياء / الأب   
----------------  
  
من الكفاءة المعتبرة / الدين  
-----------------  
  
حكم تزوج بنت الأخت / محرم  
---------  
  
الشروط في النكاح / منه صحيح وفاسد   
--------------**